

تاج العروس من جواهر القاموس

رَشَدَ كَنَصَرَ يَرْشُدُ وهو الأشهر والأفصح ورَشَدَ يَرْشَدُ مثل فَرَحَ رُشْدًا بضم
فسكون مصدر رَشَدَ كَنَصَرَ ورَشَدًا محرَّكةً ورَشَادًا كَسَحَابٍ مصدر رَشَدَ كَفَرَحَ :
اهْتَدَى وأَصَابَ وَجْهَ الأمر والطَّريق فهو رَشِيدٌ ورَاشِدٌ . والرَّشَادُ نَقِيضُ
الضَّلَالِ ونقل شيخنا عن بعض أرباب الاشتقاق أَنَّ الرَّشْدَ يستعمل في كُلِّ ما يُحْمَدُ
والغَيِّ في كُلِّ ما يُذَمُّ . وجماعةٌ فَرَّقُوا بين المضموم والمحرَّك فقالوا : الرَّشْدُ
بالضَّمِّ يكون في الأمور الدُّنْيَوِيَّةِ والأُخْرَوِيَّةِ وبالتحريك إنما يكون في الأخرويَّةِ
خاصَّةً قال وهذا لا يوافقه السَّماعُ فإنَّهم استعملوا اللَّغَتَيْنِ ووردتِ القراءاتُ
بالوَجْهَيْنِ في آياتٍ مُتَعَدِّدَةٍ . و [] أعلم . كاستَرَشَدَ يقال : استَرَشَدَ فُلَانٌ
لأمره إذا اهْتَدَى له وأَرَشَدَتْهُ فلم يَسْتَرْشِدْ واستَرَشَدَهُ : طَلَبَهُ أَيْ طلب
منه الرَّشْدَ والرَّشَدَى محرَّكةً كَجَمَزَى : اسم منه أَيْ من الرَّشْدِ . عن ابن
الأَباري قال : ومثله امرأةٌ غَيْرَى من الغَيْرَةِ وَحَيْرَى من التَّحْيِيرِ . وَأَنشد
الأَحرارُ :

لا نَزَلَ كَذَا أَبَدًا ... ناعِمِينَ في الرَّشَدَى وأَرَشَدَهُ [] تعالى ورَشَدَهُ
: هَدَاهُ . والرَّشْدُ بالضَّمِّ : الاستقامةُ على طَرِيقِ الْحَقِّ مع تَصَلُّبٍ فيه .
والرَّشِيدُ في صفاتِ [] تعالى الهادي إلى سواءِ الصِّراطِ فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِلٍ .
والرَّشِيدُ أَيضاً : هو الذي حَسُنَ تَقْدِيرُهُ فيما قَدَّرَ أَو الذي تَنَسَّقُ
تَدْبِيرَاتُهُ إلى غَايَا تَهْتَدِي سَبِيلَ السَّادِدِ من غيرِ إِشَارَةٍ مُشِيرٍ ولا تَسَدِيدٍ
مُسَدِّدٍ . ورَشِيدَةٌ قُرْبُ الإسْكَانِ دَرِيَّةٌ وقد دَخَلَتْهَا وهي مَدِينَةٌ معمورةٌ حَسَنَةُ
الْعِمَارَةِ على بَحْرِ النِّيلِ . وقد نُسِبَ إِلَيْهَا بعضُ المتأخِّرين من المحدثين
والرَّشِيدَتَّةُ : طعامٌ . م كَأَنه منسوبٌ إلى الرَّشِيدِ في الظاهر وليس كذلك وإنما هو
مُعَرَّبٌ فارسيٌّ رَشَّتَهُ بفتح الراءِ وكسرِها .

ويقال : هو يَهْدِي إلى المَرِاشِدِ أَيْ مَقاصِدِ الطُّرُقِ قال أَسَامةُ بنُ حَبِيبٍ
الهُذَلِيُّ :

تَوَقَّ أَبا سَهْمٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ... مِنْ [] واق لم تُصِبهُ المَرِاشِدُ
وليس له واحدٌ إنما هو من باب : مَحَاسِنَ وَمَلَامِحَ . ومن المجاز : وُلِدَ فُلَانٌ
لرَّشْدَةٍ بفتح الراءِ ويُكْسَرُ إذا صَحَّ نَسَبُهُ ضِدٌّ لِزَنِيَّةٍ . وفي الحديث : مَنْ
ادَّعى وَلَدًا لَغَيْرِ رَشْدَةٍ فلا يَورَثُ ولا يَورَثُ يقال : هذا وَلَدُ رَشْدَةٍ إذا

كان لِنِكَاحِ صَاحِبِ كَمَا يُقَالُ فِي مَدِّهِ : وَلَدٌ زَنْيَةٌ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا . وَ يُقَالُ بِالْفَتْحِ
وَهُوَ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ . قَالَ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ : وَلَدٌ فُلَانٌ لِغَيْرِ رَشْدَةٍ
وَوَلَدٌ لَغَيَّةٍ وَلَزَنْيَةٍ كَلَّهَا بِالْفَتْحِ . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : يَجُوزُ لِرَشْدَةٍ وَزَنْيَةٍ قَالَ
: وَهُوَ اخْتِيَارٌ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ فَأَمَّا غَيَّةٌ فَهُوَ بِالْفَتْحِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْفَرَّاءُ :
هُمَا بِالْفَتْحِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ اللَّسِّيُّ . وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ هَذَا الْبَيْتَ بِالْفَتْحِ :
لِذِي غَيَّةٍ مِنْ أُمِّهِ وَلِرَشْدَةٍ ... فَيَغْلِبُهَا فَحُلٌّ عَلَى الذَّسْلِ مُنْجِبٌ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ : .

وَكَائِنٌ تَرَى مِنْ رَشْدَةٍ فِي كَرِيهَةٍ ... وَمِنْ غَيَّةٍ تُلْقَى عَلَيْهَا
الشَّرَاشِرُ يَقُولُ : كَمْ رُشْدٌ لَقَيْتَهُ فِيمَا تَكَرَّرَ وَكَمْ مِنْ غَيٍّ فِيمَا تُحْدِثُ
وَتَهْوَاهُ وَالشَّرَاشِرُ : النَّفْسُ وَالْمَحَبَّةُ